

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى

حزبه في الامصار والصلوة على رسوله المختص

بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه

بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب

البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف

المشكلات والمعضلات مبين الكنايات

والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى

حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين

وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله

ابن احمد بن محمود النسفي تغمده الله برضوانه

لما رايت الهمم مايلة الى المختصرات والطباع

راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر

اسم مؤلف

ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته ويتوفر

عايدته فشرعت فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين

للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق

اسم كتاب

وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى

بمسايل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة

الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره

الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه

ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته

وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية

والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته

واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته

وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء

لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم

مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ

ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة

وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال

الماء داخل الجلدة للاقلف وسنته ان يغسل

يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا

ينقض ظفيرة ان بل اصلها وفرضه عند مني ذي دفق وشهوة عند

انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس

لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيد

ين والاحرام وعرفة ووجب للميت ولمن اسلم جنبا

واصابعه واما

والأنداب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير

طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق او بالطبخ

او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه

نجس ان لم يكن عشرا في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة

فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت

ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك

والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث

اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب

دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميت و

عظمهما طاهر وان تنزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم و

خرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يك حدثا ولا

يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون

بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان

ولو لم يمكن نزحها وتنجسها مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها

والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما

يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار

والبغل مشكوك في طهوريته توضأ منهما وتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف

نبيذ التمر **باب التيمم** يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد

او خوف عدو او سبع او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه

بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع

وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوؤه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء

وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة

وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لا

لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة

ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله

وله ثمنه لا يتيمم و الا يتمم و لو اكثره مجروحا تيمم و بعكسه يغسل و لا
يجمع بينهما **باب المسح على الخفين** صح و لو امراة لا جنبا ان لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم و للمسافر ثلثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق
والخرق الكبير يمنعه و هو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها و تجمع في خف
لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف و ينقضه ناقض الوضوء و نزع خف
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد و بعدهما غسل رجليه
فقط و خروج اكثر القدم نزع و لو مسح مقيم فسافر قبل يوم و ليلة
مسح ثلثا و لو اقام مسافر بعد يوم و ليلة نزع و الا يتم يوما و ليلة و صح
على الجرموق و الجورب المجلد و المنعل و الثخين لا على عمامة و قلنسوة
و برقع و قفازين و المسح على الجبيرة و خرقة القرحة و نحو ذلك كا
الغسل فلا يتوقت و يجمع مع الغسل و يجوز و ان شدها بلا وضوء كان
تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل و الا لا و لا يفتقر الى النية

في مسح الخف و الراس **باب الحيض** هو دم تنفضه رحم امراة
سليمة عن داء و صغر و اقله ثلثة ايام و اكثره عشرة و ما نقص او زاد من العشرة
استحاضة لا يمنع صلوة و صوما و ما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلاة و صوما و تقضيه دونها و دخول مسجد و الطواف
و قربان ما تحت ازار و قراءة القران و مسه الا بغلاف و منع
الحدث المس و منعهما الجنابة و النفاس و توطأ بلا غسل
بتصرم لاكثره و لا قله لا حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى
وقت صلوة و الطهر بين الدمين في المدة حيض و نفاس و اقل
الطهر خمسة عشر يوما و لا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زما
ن الاستمرار و دم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما و صلاة
و وطئا و لو زاد الدم على اكثر الحيض و النفاس فما زاد على عادتها استحا
ضة و لو مبتدئة فحيضها عشرة و نفاسها اربعون و تتوضأ
المستحاضة و من به سلس بول و استطلاق بطن او انفلات

او رعاف دايم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا

و نفلا و تبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض

الا و ذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم

الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا

حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة ونفاس

التوامين من الاول **باب الانجاس** يطهر البدن

والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن

والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس

بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس

وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض

الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج

وبول ما لا يوكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب

من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك

ولعاب

ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس

المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلثا

والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء

وقال محمد لا يطهر ابدا الان المستخرج انما هو العصر كافي

بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان

جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع

الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين **كتاب الصلوة**

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ

الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق

وقالا مثله

وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن

واول وقت الوتر بعد العشاء فالمذكور انما هو قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله

لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء

يعني يجوز تاخير العصر ما لم يتغير

الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب

وما فيها عين يوم غيم ويوخر غيره فيه ومنع عن الصلاة وسجدة

التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه

وعن النفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فايتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل
المغرب وفي وقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن
ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالاً بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفايتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت وخير فيه للباقي ولا يؤذن
قبل الوقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث
واذان المراة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا المصلي

في بيته

في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخايف يصلي الى اي جهة قدر ومن
اشتبهت عليه القبلة تحرى ولن اخطاء لم يعد فان علم به في صلوته

استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها

قراة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراة فى الاولين ورعاية

الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار

فيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر

الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع

يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه

ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه

ثلثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى

والقومة والجلسة والصلوة على النبى عليه السلام والدعاء وادابها

نظره موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه

عند التكبير

عند التكبير ودفع السعال ما استطع والقيام حين قيل حى على الفلاح

وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد

الدخول فى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح

او التهليل او الفارسية صح كما لو قراء بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم

اغفر لى ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا

للقراة فياتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى

سرا فى كل ركعة وهى اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست

من الفاتحة ومن كل سورة وقراء الفاتحة وسورة او ثلث

ايات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع

يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى

راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه واكتفى الامام

بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم

يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته

وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى
الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ
من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك
وقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام
ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة
عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل

بالنهار

بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولى العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء
وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القران
لصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت ولو قرا آية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن وامامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه
والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولو حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل

من الحجرات الى البروج
يريد سوى الفاتحة
اي بعيد
كره
ويكره جماعة النساء
مع العراة قام وسط القوم
وان صلى في يسار او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح لمخالفة السنة كافي
لابد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في جانب الايمن او الايسر
في استلام الحجر صفا مروة عرفات جمرات

فسدت صلوته لن نوى امامتها و لا تحضرن الجماعة و فسد اقتداء

رجل بامرأة او صبي و طاهر بمعذور و قارى بامي و مكتسى بعار و غير

موم بموم و مفترض بمتنفل و بمفترض آخر لا اقتداء متوضى بمتيمم

و غاسل بماسح و قايم بقاعد و باحدب و موم بمثله و متنفل بمفترض

و لن ظهر ان امام محدث اعاد و ان اقتدا امي و قارى بامي

او استخلف اميا في الآخريين فسدت صلوتهم **باب الحدث**

في الصلوة من سبقه حدث توضأ و بنى و استخلف لو اماما

كما لو حصر عن القراة و لن خرج من المسجد بظن الحدث او جن

او احتلم او اغمي عليه استقبل و لن سبقه حدث بعد التشهد توضأ

و سلم و لن تعمده او تكلم تمت صلوته و بطلت لن راى متيمم ماء

او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة

او وجد عار ثوبا او قدر موم او تذكر فايتة او استخلف اميا

او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او

سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور و صح استخلاف

المسبوق فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته دون القوم

كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد و

كلامه و لو احدث في ركوعه و سجوده توضأ و بنى و اعادهما

و لو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما و تعين

المأموم الواحد للاستخلاف بلانية **باب ما يفسد الصلوة** و ما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم و الدعاء بما يشبه كلامنا و الانين و التأوه و ارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار و التنحنح

بلا عذر و جواب عاطس بيرحمك الله و فتحه على غير امامه و الجواب

بلا اله الا الله و السلام و رده و افتتاح العصر و التطوع

لا الظهر بعد ركعة الظهر و قراته من مصحف و اكله

و شربه و لو نظر الى مكتوب و فهمه او اكل ما بين

اسنانه او مر مار بموضع سجوده لا يفسد و ان اثم

وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصا الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطئ فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرا في احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون

وقالا الوتر سنة وهو قول الشافعي وفي احد قول الشافعي ركعة واحدة وفي قول ثلث ركعات

وقبل الجمعة

لا ركعتان بعد المغرب

بعد الجمعة

الامام في المحراب

المحراب

اي لا يكره

ويقول في اربع قبل الجمعة نويت ان اصلي صلوة سنة الجمعة ويقول في صلوة الجمعة نويت ان اصلي صلوة الجمعة اقتديت الامام او قال دخلت في صلوة الامام ويقول في اربع بعد الجمعة نويت ان اصلي اخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قبل يقرء الفاتحة الكتاب وسورة في الاربع وقيل يقرء في الاوليين فحسب كالظهر وهو المختار للفتوى وعليه الفتوى ثم يصلي بعد ذلك اربعا بتسليمة واحدة يقول نويت ان اصلي صلوة سنة الجمعة كذا في كتاب جامع الفتوى

يصلي ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

واحد الاخريين

او الاوليين او احد الاخريين

وعشرون ركعة عند مالك ثلثة وثلثون ركعة

ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة

ويجلسه بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا

ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر

او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه

حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة وفي

خاف فوت الفجر ان ادى سنته ايتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة

بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض لن امن فوت

الوقت والا لا ولن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع

راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوايت الترتيب بين الفايتة والوقتية

وبين الفوايت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان

وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا

فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا باب سجود السهو يجب

بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب ولن تكرر

وسهو امامه لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه

اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو ولن سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد

وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا ويضم

سادسة ولن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم فان سجد للخامسة

تم فرضه وضم سادسة ليصير ركعتان نفلا ويسجد للسهو في شفع

التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان

سجد صح والا لا ويسجد للسهو ولن سلم للقطع ولن شك انه كم صلى

اول مرة استانف ولن كثر تحرى والا اخذ الاقل وتوهم مصلي الظهر

انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او

ولو سجد للسهو

مومياً ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شئ
يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا ولن تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخر ولم يوم بعينه و
قلبه وحاجبيه ولن تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قا
عداً ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعداً يركع ويسجد
فصح بنى فلو كان مومياً لا وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى
في فلك قاعداً بلا عذر صح ومن اغمى عليه اوجن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب اربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من
تلا ولو اماماً وسمع ولو غير قاصد او مؤتماً لا بتلاوته ولو سمعها
المصلى من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد
سجدها فلم تقض صلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة
فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن

اى سفينة

اى لا يجب السجدة بتلاوة المؤتم عندهما وعند محمد تجب بعد الصلوة

قبل الصلوة

اى في الصلوة تكرر اية سجدة

كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلوة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت
مصره مريداً سيراً وسطاً ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعى فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره
او ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى
اقل منه او لم ينو وبقى سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب
وان حاصروا مصراً او حاصروا اهل البغى في دارنا في غيره
بخلاف اهل الاخبية ولن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح
واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا
السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى وفائتة الحضر
والسفر يقضى اربعاً وركعتين والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصى
كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمراة

اى في دار الاسلام

واذا اسلم اتم المقيم صلوته

اى بعد الوقت لا يصح

اى اقتداء مقيم بمسافر

والعبد والجندى **باب الجمعة** شرط ادائها المصر وهو كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنى
مصر لا عرفات وتؤدى فى مصر فى مواضع والسلطان وتسن خطبتان
بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
الحمد لله لا اله الا الله سبحان الله
والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام
وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم بها وينعقد بهم ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة فى المصر ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو
اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعى وترك
البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد
تمام الخطبة **باب العيدين** تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة

بشرطها دون الخطبة وندب فى الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ثم يتوجه
الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها ارتفاع الشمس الى زوالها
ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلث فى كل ركعة ويوالى بين
القراءتين ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ولم يقض ان فاتت مع الامام ويؤخر بعذر
الى الغد فقط وهى احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر
فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة ويؤخر
بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشىء ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان
مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وبالاقتداء تجب على المرأة والمسافر **باب الكسوف**
يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلى
الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار ولا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طايفة بازاء العدو وصلى بطايفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضوء بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على

يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله وينشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار ويلبس اولا ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي وله ان ياذن لغيره ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة النبي عم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة
ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا
في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه
الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي
مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه
الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي
قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان

تكون

تكون الارض مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب دية
فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى
او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي
او قطع طريق **باب الصلوة في الكعبة** صح فرضه ونفله فيها وفوقها ومن جعل
ظهره الى ظهر الامام فيها صح الى وجهه لا ان حلقوا حولها صح لمن هو
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه **كتاب الزكوة** شرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل ما وجب او تصدق بكله **باب صدقة السوائم** هي التي تكتفي
بالرعي في اكثر الحول ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس

شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت والعراب وفي ثلثين بقرا
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين
شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز
كالضأن ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال

والحمير

والحمير والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم توجد دفع اعلى منها
واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط

ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذور الا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب

ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة
بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر
ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنها اداء

اي في خمس النصاب وهو اربعون من الدراهم واربعة مثاقيل من الدينار

ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق
او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم
قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تضم الذهب الى الفضة اجزاء

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي
دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم

فدفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط النصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته
والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره
وارضه وكنز وباقيه للمختط وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج
ولؤلؤ وعنبر باب العشر تجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء
وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش
ونصفه في مسقى غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج
ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم
بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤ
نته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين قير ونفط في ارض

عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج باب المصرف هو الفقير
والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون و
منقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها
وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو
دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح وعبده او مكا
تبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج
ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال وصح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم

وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة على قوت يومه

وقال الشافعي من العدس صاع بر

وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل

او ولد بعده لا يجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام ولو افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لو اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة

يفطر	ق م	لا يفطر	ق م
يفطر	ق ع	يفطر عند ابي يوسف وعند محمد لا	ق ع
يفطر	ق ع	يفطر	ق م ع
لم يفطر عند ابي يوسف وعند محمد يفطر	ق لا م	لا يفطر	ق لا م
لم يفطر عند ابي يوسف وعند محمد يفطر	ق لا م ع	لا يفطر	ق لا م ع
لم يفطر عند ابي يوسف وعند محمد يفطر	ق لا م ع	يفطر عند محمد وعند ابي يوسف لا	ق لا م ع

الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر ولو اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا او نائمة

ومجنونة وطئت فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر

ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام

التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث

في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج

منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة

بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت

والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا

بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

فرض مرة على

الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة

فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعيا

له وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد

فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة

وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه

عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين

او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي

وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد

احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه

والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء

والخفين الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل الكعبين والثوب المصبوغ

بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس

والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره و

ظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان

في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او

لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل

لا شريك لك لبيك

بلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا

وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث الاول

فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وركعتين

في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهي سنة لغير المكي ثم اخرج الى

الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام

داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط ابتداء بالصفا و

ختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم

التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد

صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان

واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات

موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة

بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة

ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا

داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها

ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا

او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك

النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال

باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك

ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي

فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف

للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم

وتشبث بالاستار والتصق بالجدار **فصل** فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه

طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو

جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل

غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرًا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرمًا والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا
رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة آخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح
فان عجز فقد مر ولو صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجزه الثلثة وصح لو بعدما

احرم

احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة
او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق
يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعًا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او
بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة او بصرة وقضى وحج لا الا ان يعود
الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجزه عن المتعة ولو حاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوًا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطًا او غطى
راسه يومًا والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كما
لو حلق رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل

وفي شارب حلال وقلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه
في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ولا شيء باخذ
ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام **فصل** ولا شيء ان نظر
الى فرج امرأة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد
حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا
فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف
الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجامع
الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد
وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك
اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا وصدقة بترك
اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر ايام التشريق
ودمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد

او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق وطواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق
القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو
قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشترى بها هديا
وذبح ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين
يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما ولو جرحه او قطع
عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وعقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل
قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع ولو صال لا شيء بقتله
بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم
آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده ويذبح الحلال

صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع

ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا

فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه

على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا

فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى

القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء

ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت

وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الوقت**

بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم

بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول

مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه

في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرة

فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه

دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه

وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن

احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف

للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها فان اهل بعمرة يوم النحر

لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته

الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها **باب الاحصار** لمن احصر بعدو او مرض

ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم

النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة و

عمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا

احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة فعليه الحج

من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة باب الحج عن الغير النيابة تجري في العبادات
المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز
فقط والشرط العجز الدايم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا
لنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران و
الجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل
بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما
جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا
ووطي بعد الوقوف وياكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص
ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب
التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب
واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع

والمتعة

والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى
فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة
حللها وجامعها كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
وهو سنة وعند التوقان يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي
او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب
حاضر صح والا لا فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان
بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته
وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة

لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه

وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا و

المس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته

وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة

ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع

من الحراير والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا

والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء

امراة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي فسكتت او ضحكت او زو

جها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب

ومن زالت بكارتها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة

والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب

والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض

ولود

ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة

وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي

الارحام (ثم للحاكم) وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده

وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل** ومن نكحت غير كفو فرق الولي ورضا

البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقر

يش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة

ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زو

ج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل**

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح

العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف

شطر العقد على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها

فلها عشرة بالوطء والموت وبالطلاق قبل الوطء تتنصف وان لم يسمه او نفاه

فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وهي درع
وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطئ ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة
قبل الوطئ ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران
ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطئ
رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده فطلقت
قبل الوطئ لم يرجع عليها بشئ ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او
على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد
حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل ولك العبد

واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل
بالوطئ ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطئ والاخراج
للمهر وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو
طلقها قبل الوطئ ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل ولو ماتا ولو
في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر وذا عندهم جائز فوطئت او طلقت قبله
او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج ذمي ذمية بخمر
او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي
غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن
السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم
يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها ولو الاذن
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امراة صح وهي
اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه فيطؤ
الزوج ان ظفر وله اجبارها على النكاح وتسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد
الامة ولو عتقت الامة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها ودعوة الجد
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف

ففعل

ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا
عندهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح
مرتد ومرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي
شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن
حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي وينكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما
فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا
والاباء نظيره وان ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية
فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان
ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وإن قل في ثلثين شهرا

ما حرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع

وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل أخت أخيه

رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعته وولد

ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن

شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن

الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها

وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا ويثبت

بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطء

فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن وثلثا في أطهار حسن وسني

وثلثا في طهر أو بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق

على الأشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة

حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة أنت طالق

ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن يقع الثلث الساعة

أو عند رأس كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج

عاقل بالغ ولو مكرها وسكران وأخرس بإشارته وعبد لا طلاق

الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء

فطلاق الحرة ثلث والأمة ثنتان

باب الصريح

هو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وإن

نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا ولو قال أنت الطلاق أو أنت

طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية

أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلثا فثلث وإن أضاف الطلاق

إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن

والجسد والفرج والوجه أو إلى جزء شايع منها كنصفها أو ثلثها طلق

وإلى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة وثلثة أنصاف

تطلقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى
ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة وان لم ينوا او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة و
في الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا وفي غد يطلق عند الصبح وبنية العصر يصح في الثاني
وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول وانت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وان
لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو
ولو نوى [illegible] انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها

ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها فطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء
لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث
انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلث وقعن وان فرق بانت بوا
حدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة ولو اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث

وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك

لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري

اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا وينوى

بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق

بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح

والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوى بالطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة

ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس

او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ولو قال لها اختاري فقالت انا

اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري

فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع ثلث بلا

نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك

بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية

امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي

طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا

تدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في

يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك

بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد

ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او

اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا

للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت

لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونويه وقعن وبانت

نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتتقيد بمجلسها

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت

واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان
شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالباين او
الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان
كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما
شئت لها ان يفرق الثلث ولا يجمع ولو طلقت بعد زوج
آخر لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء
في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة
او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما
شاءت فيه فان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت تطلق
ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان
نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الا
فعال كاقتضاء الكل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل
مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط
في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت
او احب طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين
رات وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لاخر الشرطين

وبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علق الثلث والعتق بالوطء لم يجب
العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا
تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت
طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث.

باب المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت
وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في
مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها
الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها
ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال
لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها

منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح
فمات او ابانها فارتدت فاسلمت لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لا
عن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا.

باب الرجعة
هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض
براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته صح والا لا
كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة
راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي و
انكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل
ولاقل لا حتى تغتسل او تمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد منه
وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها
ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق

فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت
ولدا ثم ولدت ولدا آخر ثلثة في بطون فالولد الثاني رجعة والمطلقة الرجعية
تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها و
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وتنكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة
بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم
الزوج الثاني مادون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
والزوج الثاني والمدة تحتمل له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين
لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم
تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله

لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول لا من المبانة والاجنبية ومدة ايلاء الامة
شهران وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطي انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة
ان نوى طلاق وثلث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق وكذلك ان لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح بما ان رجعتها والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
باين ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا
صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع باين
في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زاد

ومالا او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان خالع على عبد آبق
لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف
فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها (امراة) في الخلع لا له (اي لا للزوج) طلقتك امس بالف فلم تقبلي
وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل حق
لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر (لاحدهما من صح)
مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته
بمالها لم يجب عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد (احتراز عن اخت زوجته)
حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله

استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
واخته وعمته وامه رضاعا كامه ونسبا وراسك وفرجك ووجهك ور
قبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او
طلاقا فكما نوى والا لغى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار
(كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى و بانت علي حرام صح)
ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته
بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الا عمى
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او رجلين والمجنون والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا
بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها
صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها
فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا

الصوم فان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل صح ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء
ولو اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستأنف
بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير
صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما او حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام ولو حرر
عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذ
فها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان

ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق
به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه و
الحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت والحمل منه ولم ينف الحمل
ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى
اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان
طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه
وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

وهي تربص
تلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض وثلثة اشهر ان لم

تحيض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل
وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل
عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد
بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداختا والمرئي
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت
وفي نكاح الفاسد بعد التفريق او عزم على ترك وطئها ولو قالت مضت
عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد **فصل**
تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر
والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة الطلاق وصح التعريض

ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت
معها ولي اولا ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم **باب ثبوت النسب** ومن قال
ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وثبت
نسب ولد المعتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منها لا في الاقل منهما والا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من
تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحد ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة
اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت
ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو
علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة على الولادة لم تطلق ولو كان فيه حبل

طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها
فاشتريها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ثم مات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها **باب الحضانة** احق بالولد
امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين
وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة وام الولد
لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا
تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمه **باب النفقة**
تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع

غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه ولو قضى بنفقة الاعسار
ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او بالرضاء صح وبموت احدهما يسقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في النفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام
معها وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله عند من يقر به و
بالزوجية ويؤخذ كفيل منها وللمعتدة للطلاق لا للموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر
امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة
وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو
فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب
والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودع

على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما فلا ولو قضى بنفقة الولاد والقريب
ومضت مدة سقطت الا ان باذن القاضى بالاستدانة ومملوكه فان ابى ففى
كسبه والا امر ببيعه **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية فى
المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق
ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لى
عليك ان نوى وهذا ابنى او ابى او امى وهذا مولاى او يا حر او يا عتيق لا بيا ابنى
ويا اخى ولا سلطان لى عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت
الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله
وللشيطان وللصنم وبكره وسكران ولو اضافه الى ملكه او شرط صح ولو
حرر حاملا اعتقا ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام فى الملك والحرية
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر **باب العبد**
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقى وهو كالمكاتب
ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى والولاء لهما او يضمن لو موسرا

لا يصح

وصل ويصح العتق

ويصح العتق

ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو
علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى فى نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك
ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى
نصفه اجنبى ثم الاب ما بقى وله ان يضمن الاب او يستسعى وان اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر
ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه
هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد
الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل
آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الاخرين
ولو فى المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان
فى العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان فى الطلاق المبهم ولو قال ان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر

ولد صح

وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت

الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم **باب الحلف** بالعتق ومن قال ان دخلت

فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك

لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من

ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه

باداية صار ماذونا وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف

فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه

فلو مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل

فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها

ومهر مثلها وتجب ما اصاب القيمة فقط **باب التدبير**

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت

او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم

ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا

وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى

عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ

وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا

دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله

ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني تسعت في

قيمتها ولو ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولزمه نصف

قيمتها ونصف عقرها لا قيمته ولو ادعياه معا ثبت نسبه

منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث

من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه

وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر

ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده

ام ولد وكذا به لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا
غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين
بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته
فعلي غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما
يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة

ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا
كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر
كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته
بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ووصل
بحلفه ان شاء الله متصلا بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا هذا البيت فهدم او بني آخر والواقف على السطح داخل
وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام
الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله
حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او
مكرها لا كلا يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب

الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها الا ياتينه فلم ياته
حتى مات حنث في آخر حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة
الصحة ولو نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث ان ينوي ولا
دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب
وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا
او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث
بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا وبسمك فيما لا ياكل لحما
ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية

فعبدي حر صح

في لحما او شحما او بالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه
والخبز ما اعتاده بلده والشوي او الطبخ على اللحم والراس ما يباع
في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا او دين لا
يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز
اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان
كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القرآن
او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة

حنث صح

صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الآن يقدم زيد او حتى او الا
ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان
مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل
لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث
بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال
وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرها ستة
اشهر والدهر الابد ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنين عشرة ومنكرها ثلاثة **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او ان عبدا
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد

املكه

املكه فهو حر فملك عبدا فمات عتق الآخر منذ ملك كل عبد بشرى

ثم عبدا صح

بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول وان بشروا
معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام
ولد وان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك
لي حر عتق عبده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق
والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها**
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما
يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاعارة

والاستيداع صح

والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول

اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت
لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه او لا
وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصا
صها به بان كان ملكه او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج
او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج والذهاب الى بيت
الله او المشي الى الحرام او الصفا او المروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما
او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته فنسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط

او حصيرا ولا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر
فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث
ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك يقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد
ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو
رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا
لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث
بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو

حلفه والى ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته يبر بالهبة بلا قبول
بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج
والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالقول حنث وبالفعل لا ودان بالملك والاجارة حلف بانه لا
مال له وله دين على مفلس او على ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطئ او الجماع فيسالهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه
وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة فعدلوا سرا وجهرا حكم به
وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر
فان بينه حد فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله
وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان
كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت يبداء الشهود به فان ابوا

سقط

سقط ثم الامام ثم الناس ويبداء الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير
محصن جلده مائة وينصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع
ثيابه وفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قائما في الحدود غير ممدود ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويضرب
جالسة وتحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصا
ن الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما
يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبراء والحامل لا تحد حتى تلد
وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا يحد بشبهة الحل وان ظن حرمته
او وطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل
ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده والكسب
يثبت في الاولى فقط وحد بوطئ امة اخيه وان ظن حله وامراة

وعنه

وجد على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر
وبحرم نكحها او باجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار
الحرب او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة
بخلاف عكسه وبزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكر الآخر ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم
سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد
بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كما
خلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد به
احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه

وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع
الدية وقبله حدوا ولا رجم فلو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل
من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال
ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان
فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم باب
حد الشرب من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو
بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا ولا ان اقر او
شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقياها
او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب
قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا باب حد القذف
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه
متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو وبغيره لست لابيك او لست بابن فلان

واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال

في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عرجه وقوله لعربي يا نبطي ويا
ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله وربه ولو قال
يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد
ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو
قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان
عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن
قذف امرأة لم يدر اب لها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه
او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد
وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه
في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا
فحد فهو لكله **فصل في التعزير** ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما

بيا كافر يا فاسق يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من
يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خا
ئن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا مواجر يا بغا يا ولد الحرام يا عيار ويا ناكس ويا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاثة جلدات وصح حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك
الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل
والخروج من البيت **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب

ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزر
نيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد
واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب
واختلاس ونبش ومال عامة ومشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم
يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب
فصل في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم او من زوجته او زوجها
وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه
عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا
وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر او نقب فدخل والقى

شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول
آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من
قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ
المال قطع **فصل في كيفية القطع واثباته** يقطع يمين السارق
من الزند ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب
ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال
احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع

الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجمع
قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً
ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا
ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا
لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد باب قطع الطريق اخذ قاصد قطع الطريق
قبل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل
او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن
ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح
قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به كتاب السير الجهاد فرض كفاية ابتداء القائم به

بعض قطع الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد و
اقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة
الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب
المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية
يخاف عليها وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا وقتل ابيه المشرك
وليابى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا
ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتد بلا مال فان اخذ منهم لم يرد ولم نبع
سلاحا منهم ولم تقتل من آمنه حر او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير
وتاجر وعبد محجور باب الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا

او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسارى او استرق او تركوا احرارا

ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق اخرا

جها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم الا ايداعا وبيعها قبلها وشرك الردء

والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولمن مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث

نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا

يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز

نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير

وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل **فصل** للراجل سهم وللفا

رس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة

للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ

لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذو القربى

الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم

سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس

ما اخذ والا فلا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ويقول

للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط

والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها

ملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحر

زوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة

اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراها تاجر منهم

وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول

من الثاني بثمنه ثم القديم بثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام

ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه

ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل

كل منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا

مؤمنا وادخله دارهم او آمن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو
أخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي او اداه حربيا
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب
مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
والكفارة في الخطاء ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء
كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة فصل لا تمكن مستأمن فينا
سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده
سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج
او نكح ذمية لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله

زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ
لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي
العمد القتل او الدية لا العفو باب العشر والخراج هي والجزية ارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ومن احيى
موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج تجب ولا
عشر في خارج ارض الخراج فصل الجزية لو وضعت بتراض وصلح

لايعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه و يوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط ويسقط بالاسلام والتكرر والموت ولا تحدث
بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب
والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنى بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي عم بل باللحاق ثمه او بالغلبة على موضع للحراب وصار
كالمرتد وتؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاه
كمولى القرشي في الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذ
راريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء والله اعلم **باب المرتدين**

يعرض الاسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل واسلامه ان تبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام
ولده وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان
هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجد في يد وارثه اخذ
والا فلا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي
ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على
الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء
فان رجع وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد

رجلاً خطاء ولحق أو قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدًا
ومات منه او لحق لجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية ولو ارتد
مكاتب ولحق واخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد
زوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل **باب البغاة** خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم
وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ
وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل
الفتنة وان لم يدر انه منهم لا **كتاب اللقيط** ندب التقاطه ووجب

ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذ
منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو وصف احدهما علامة به فهو
احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا
يرق الا ببينة ولو وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع
واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته **كتاب اللقطة** لقطة الحل
والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا
يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها انفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة
فهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو
كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء **كتاب الآبق**
اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته
اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه وام الولد والمدبر كالقن وان ابق من

الراد لا يضمن ان يشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كا

للقطة

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب

القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزو

جته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه

حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيء وان

انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة

العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكا

لة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم

احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث

ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس

النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان

ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه

وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع

على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرى وان اشترى

احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على

شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من

شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل

ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على ان تقبلا الا

عمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما

بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن

الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط

الفضل

فصل

ولا يصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء

والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في شركة الفاسدة

بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو

ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معاضما ومتعاقبا ضمن
الثاني وان اذن احدهما المتفاوضين بشراء امة يطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا تتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه و
منقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده وبدئ من
غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او
عجز عمره الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط
ان لا ينزع

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه وياذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل
مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله

او اتخذ

او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه
ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه
عنه حتى يحكم به الحاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول
وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم و
مطلقه على النقد الغالب وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين وبيع الطعام
كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع
بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد
في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيلا اخذ بحصته او فسخ وان
زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فله
فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته
او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع

من دار لا اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد
فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا
يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا
صح البيع ويقطعها المشترى في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
ولو استثنى فيها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره
واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى ومن باع
سلعة بثمن سلم اولا والا معا

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا
عند المشترى لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل
والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر
الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل
ولا يباع دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده و
لبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به
وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها و
صوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا
عكسه وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان
تزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط
ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول
للمشترى ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان
يعتق المشترى او يدبر او يكاتب او يستولدها او الا حملها او

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو

اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا
يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح
فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة
ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان
اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا
لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **باب خيار الرؤية** شراء
ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما

لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة و
الرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خيا
ره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث
كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا وان اختلفا
في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع
منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار**
العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولد الزنا في الامة والكفر وعدم حيض للاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه

فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذكر وان باعه المشترى
لم يرجع بشئ فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع
على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه المشترى بعد روية العيب او مات العبد
او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشئ ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او وجده فاسدا ينتفع به رجع
بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشترى المبيع وادعى عيبا لم
يجبر على دفع الثمن ولكن برهن او يحلف بايعه فان قال شهودى با
لشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى برهن
المشترى انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عنده قط والقول
فى قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا رد المعيب فقط ولو وجد ببعض الكيلى او الوزنى عيبا رد كله

او اخذه

او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير فى رد ما بقى ولو ثوبا خير واللبس
والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقى او الرد والشرى
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن ولو
برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب **باب البيع الفاسد**
لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشترى لم يضمن والسمك قبل الصيد و
الطير فى الهواء والحمل والنتاج واللبن فى الضرع واللؤلؤ
فى الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع فى السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعى واجارتها والنحل ولا يباع دود القز وبيضه
والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر
الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها

وفرنا وو برها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وعكسه وشراء
ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان تزنه بظرفه

مكان كل ظرف خمسين رطلا
وصح لو شرط ان يطرح عنه

ويطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري
او يدبر او يكاتب او يستولدها او الاجلها او يستخدم البايع شهرا
او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا
يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على
ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصا
رى وفطر اليهود ان لم يدر المتعاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط
الاجل قبل حلوله صح ومرجع بين حر وعبد وشاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد
غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري المبيع

في البيع

في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل
منهما فسخه الآن ببيع المشتري او بهبة او يحرر او يبني وله ان يمنع
المبيع عن البايع حتى يأخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له
نهى وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحا
ضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويصح بمثل
الثمن الاول وشرط الاكثر او الاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه
الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه
بقدره **باب التولية** هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة
وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا

ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة
اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يبع
ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر
يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع
ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر يبيع مرابحة رب المال
باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وببيان
بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم
يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية
ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
ولو علم في المجلس خير **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول
ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه

والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين
غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة
مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء
فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر
والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
وبلا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف
وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوز بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب
او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او زيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون

الزيت والشيرج اكثرهما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة باب الحقوق
العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او
بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف والظلة
الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو بكل حق بخلاف
الاجارة باب الاستحقاق البينة حجة متعدية لا الاقرار والتنا
قض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني
فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب غيبة
معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على
البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللما
لك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان

عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع
او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره
وادخل المشتري في بنائه لم يضمن البائع باب السلم ما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون
المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
بمِلبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا ولو مالحا و
اللحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره او بر قرية او ثمرة نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر

راس المال في الكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيماله حمل ومؤنة
وما لاجل فيه يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم
مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا
يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان
تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا ولو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا وامر
بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل
وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبض الامة
فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها
بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم
والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه
قبل ان يراه والمؤجل سلم **مسائل متفرقة** صح بيع الكلب والفهد والسباع
والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك

من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالالف وبطل
الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج
المشتراة قبض لا العقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه
وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قبض زيفا بدل جيد وتلف فهو
قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو
لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة

والطلاق	والنكاح	والصدقة
والرهن	والعتق	والخلع
والشركة	والوصية	والايصاء
والامارة	والقضاء	والمضاربة
والوكالة	والحوالة	والكفالة
واذن العبد في التجارة	والكتابة	والاقالة
والجراحة	والصلح عن دم عمد	ودعوة الولد
الرد بالعيب	وتعليق	وعقد الذمة
	وعزل القاضي	وخيار الشرط

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة والصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع

طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين بالف نقد والالف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما فان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفه واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب

الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا و
التبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتسا
وي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش
ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع والفلوس النا
فقة وصح بيع الفلوس النافقة وان لم يتعين وبالكاسدة لا حتى يتعينها
ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بتكفلت بنفسه وبما عبر
عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا
بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان

مضت ولم يحضره حبسه فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه
بحيث يقدر المكفول له على ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في
مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب
وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا او مات المطلوب ضمن المال ومن
ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم
يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا
يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا تكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما ان

يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر وان جعلا اجلا فتصح
الكفالة ويجب حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو برئ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت
او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع
ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا
فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس

وبالثمن

وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة و
الخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان
يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب رده على
المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل
فالمشترى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن
ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى
على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن
آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك
عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة
وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له
بالثمن على البائع **باب كفالة** الرجلين والعبدين دين عليهما وكل كفل عن صاحبه
فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة

او بما قضى له عليه صح

وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او با
لكل على الاصيل وان ابرئ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افتر
ق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدى
اكثر من النصف وان كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما
ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من
لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل
بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه اداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر كتاب

الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضاء المحتا
ل والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت

مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي
عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد
وديعة صحت فان هلك برئ وكره السفاتج كتاب

القضاء اهل
اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه
لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل
ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي
ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا
يسأل ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها

ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودايع وغلات وقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد
انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة الخاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع
ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره
ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه وبينة اليسار احق من البينة على افلاسه قبل حبسه و
بينة اليسار احق وابدا حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا
في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه **باب كتاب القاضي** الى غيره ويكتب
القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة و
كتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها

وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم
فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح
القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاضي الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم
مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب **باب التحكيم** حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم
ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم

قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وا
فق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه
عليهم مسائل شتى لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو
زائغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف
المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها
فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده
يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبائع ان يطأها ان ترك
الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي
الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا
ومن ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها
عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل وبطل الصك ان شاء الله
فان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته

فالقول

فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم
ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ
نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما املكه المساكين صدقة فهو على مال الزكوة
ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو
وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن
ورجع المشتري على الغرماء فان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
ان يفعله وان قال قاض عزل للرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان

المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض كتاب

الشهادة هي اخبار بمشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم

بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرقه

وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان

وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة

ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظة الشهادة والعدالة

ويسال عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق وتعديل

الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد

بما سمع او راي كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم

يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد

وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد

بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له

وان

وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن

شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر

للقاضي قبل باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل ولا تقبل شهادة

الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر وادّيا بعد

الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف

ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد

لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة

والمغنية والعدو وان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على

اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد

او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج

او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف

وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته

وامراة ابنه وابيه واهل الهوا الا الخطابية والذمي على مثله والحربي

علی مثله لا علی الذمی ومن الم تصغیرة ان اجتنب الکبایر والاقلف والخصی وولد

الزنا والخنثی والعمال والمعتق ولو اشهدا ان اباهما اوصی الیه والوصی یدعی

جاز وان انکر لا کما لو شهدا ان اباهما الغایب وکله بقبض دیونه وادعی الوکیل

او انکر ولا یسمع القاضی الشهادة علی جرح ومن شهد ولم یبرح حتی قال

اوهمت بعض شهادتی تقبل لو عدلا **باب الاختلاف فی الشهادة**

الشهادة وفق الدعوی قبلت والا لا ادعی دارا ارثا او شرا فشهدا بملک

مطلق لغت وبعکسه لا ویعتبر اتفاق الشاهدین لفظا ومعنی فان شهد

احدهما بالف والآخر بالفین لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة

والمدعی یدعی ذلک قبلت علی الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه

منها خمسمائة یقبل بالف ولم یسمع انه قضاه الا ان یشهد معه آخر

وینبغی ان لا یشهد حتی یقر المدعی بما قبض ولو شهدا بقرض الف و

اشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة علی القرض ولو شهدا بانه

قتل زیدا یوم النحر بمکة واخران انه قتله یوم النحر بمصر ردتا فان قضی

باحدهما اولا بطلت الاخری ولو شهدا علی سرقة بقرة واختلفا فی

لونها قطع بخلاف الذکورة والانوثة والغصب ومن شهد لو

رجل انه اشتری عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت

الشهادة وکذا الکتابة والخلع فاما النکاح فیصح بالف ملک المورث

لم یقض لوارثه بلا جر الا ان یشهدا بملکه ایاه او ید مستعیر او

الموت ولو شهدا بید حی مذ شهر ردت ولو اقر المدعی علیه

او شهد شاهدان انه اقر انه کان فی ید المدعی دفع المدعی

باب الشهادة علی الشهادة یقبل فیما لا یسقط بالشبهة ان

شهد رجلان علی شهادة شاهدین ولا یقبل شهادة واحد علی

شهادة واحد والاشهاد ان یقول اشهد علی شهادتی انی اشهد ان

فلانا اقر عندی بکذا واداء الفرع ان یقول اشهد ان فلانا اشهدنی

علی شهادته ان فلانا اقر عنده بکذا وقال لی اشهد علی شهادتی

بذلک ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم

الفروع صح والا لا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
شاهد الفرع
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل للمدعي
هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا
يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض و
بعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال
دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان ر
جعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت اخرى
ثمان لم تضمن وان رجعت صح
ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان

علي

عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد
عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطء ضمنا النصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء
وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع
شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفرع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول او غلطوا وضمن المزكي
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول صح
بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام
نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر
او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها الا في حد وقود ان غاب
واستيفائها صح
الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة

والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورًا كتسليم المبيع وقبضه
اى قبض المبيع
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة فى العيب والملك يثبت
للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن انكار يتعلق بالموكل فلا يطا
لب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشترى منع الموكل عن الثمن
وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة بالبيع
والشرى** امر بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا
اولا وبشرى عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشرا ثوب او دابة لا وان
سمى ثمنا وبشرا طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب مادام
المبيع فى يده فلو سلم الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن دفعه من
ماله فلو هلك فى يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان
هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل فى الصرف والسلم دو
ن الموكل ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا

بدرهم مما يباع منه عشرة ارطال لحم بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف
ما سمى له من الثمن وقع للوكيل ولو كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا
ان نوى للموكل او يشتريه بماله ولو قال اشتريت للآمر وقال الامر لنفسك
فالقول للآمر ولو كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعنى هذا لفلان
فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم آمر به الا ان يسلمه
المشترى اليه وان امر شراء عبدين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
عينين
صح وبشراهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح
وبالاكثر لا الا ان يشترى الباقى بما بقى قبل الخصومة وبشراء هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء
امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور
بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم
ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال الآمر

بنصفه تحالفا وبشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده وان قال
اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله
وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك وقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق (اي عبد)

فصل

الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
والنسية وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح
وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشترى المبيع على الوكيل
بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان بلغ
بنسية فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي
المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او كفيلا
فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة

وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل
الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع
اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض لنزع الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب وصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به
على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه
على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشراء فصدقه

ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان
وكل بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع المال فاتبع
رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البائع رضا
المشتري ولم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة **باب عزل الوكيل** وتبطل الوكالة بعزله ان علم به و
موت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين
وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة
والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم بجنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثه

واسماء

واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا
يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل مرة
بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح
ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم
يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن
نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة

وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام
اى مدعى
فان ابى لازمه اى دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه مقدار
مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم
ويغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله
الذى انزل التورية على موسى عم والنصرانى بالله الذى انزل
الانجيل على عيسى عم والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله
ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اى بالله ما
بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هى باين منك
الآن فى دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة
بالجوار او نفقة المبتوتة والمشترى او الزوج لا يراها يحلف على
السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له
اى قطع
او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شىء صح ولم يحلف
بعده باب التحالف اختلفا فى قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن

وان برهنا فلمثبت الزيادة فان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفسخ القاضى بطلب احدهما ومن نكل
لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى قبض
بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او فى بدل الكتابة او فى رأس
المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا فى مقدار
الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا فى المهر قضى لمن برهن وان برهنا
فللمراة وان عجزا تحالفا ولم ينفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضى بقوله
لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو
اختلفا فى الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر
والبعض معتبر بالكل ولو اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول
لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحى به ولو
احدهما مملوكا فللحر فى الحيوة وللحى فى الموت فصل قال المدعى عليه هذا
الشىء اودعنيه او اجارنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او

غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي ولو قال ابتعته من
الغايب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا ولو قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة **باب ما يدعيه الرجلان** برهنا على ما في يد
آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته
وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وباباء احدهما بعد القضاء
لم ياخذ الآخر كله ولو ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء
احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق
وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك
مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا
يتكرر او الخارج على ملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه
ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتترك الدار في يد

ذي اليد ولا ترجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها
وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها وللآخر الباقي ولو كانت لايديهما
فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب
والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ
اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصفان صبي يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول له ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد
لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة
نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر
فهي في يده كما لو برهن انها في يده **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري معه او بعد

وكذا لو ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقها كموتها ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري
ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه ولو باع احدهما
واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ولو جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
ولو كان صبي في يد الزوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته ولو ترك مالا
ولو قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا
اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وحبس على بيانه ويبين
ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه لو ادعى المقر له اكثر منه وفي مال

لم يصدق

لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما درهم
كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو
يزاد مائة ولو ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين عندي مع في بيتي
في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به
او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا ولو اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة
ودرهم فهي دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان
بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في
اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له
النصل والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في
اي جزء
منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة
ويعني الضرب خمسة وعشرة لو عنى مع علي من درهم الى العشرة او ما بين

درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحا
يط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صا
لحا والا لا ولو اقر بشرط الخيار لزمه وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل
وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له
ولو قال بناء هالي والعرصة لك فكما قال ولو قال على الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه
الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه
ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق
ولو قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا ولو قال هذا كانت وديعة

لى عندك

لى عندك فاخذته فقال هو لي اخذه ولو قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل
وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه
واخر الارث عنه ولو اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان
اقر لاجنبي صح وان احاط بماله ولو اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان
اقر بغلام لمن طلقها ثلثا فيه فلها الاقل من الارث والدين ولو اقر بغلام مجهول
يولد مثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها ولو اقر بنسب نحو الاخ
والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه ولو كان لا ومات ابوه

فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه ولو ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار و
سكوت وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعاً فيثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه ولو استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه ولو وقع عن مال بمنفعة
اعتبر اجارة ويشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن
انكار او سكوت فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا
شفعة لو صالح عن دارهما وجب لو صالح على دارهما ولو استحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال
والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلعاً او عتقاً
على المال ولو قتل العبد الماذون رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه ولو قتل عبد له
رجلاً عمداً فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته
او على عرض صح ولو اعتق موسر عبداً مشتركاً فصالحه الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل ولو صالح عنه بلا امر صح لو ضمن المال او اضاف الى
ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف
مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال
او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد غداً نصفه على انك بريء من الفضل
ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين
وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع ولو اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حصته منه ولو في التركه
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل ولو شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح
ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وفي الفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له
مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة
ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله
ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كالوضيعة على المضارب

ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل
برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما
في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه ان ظهر ربح وضمن
ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب
المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به
امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب
بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فللمالك النصف فللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له
ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان
ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف

واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا ولو شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او بلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها
ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه
الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب فان قسم الربح
وبقي المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة
بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء وان ربح اخذ المالك ما انفق

من راس المال فان باع المتاع مرابحة يحسب ما انفق على المتاع لا على نفسه
ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ومن معه الف بالنصف فاشترى به بزا و
باعه بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد
(رب المال والمضارب)
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح
على الفين ولو اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه ومعه
الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما ومعه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم
وراس المال جميع ما دفع ومعه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ومعه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب الوديعة** الايداع
تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة

ولا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم
ضمن الا ان يخاف الغرق او الحرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر فان طلب ربها
فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط
بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى
فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وان اقر بعد
جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع
الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها
في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع
الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه
اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما **كتاب العارية** هي تمليك
المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على

دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجر فعطبت ضمن ويعتبر ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح
وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت فان وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة
الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد
رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك
كتاب الهبة هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب لو وهبت ونحلت و
اطعمتك هذا الطعام وجعلت لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة

ناويًا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة وقبول وقبض

في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان

قسمه وسلمه صح ولو وهب دقيقا في بر لا ولو طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم

والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب

لطفله تتم بالعقد ولو وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في

حجرهما وبقبضه لو عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق

عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين **باب الرجوع في الهبة** صح الرجوع

فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن

والميم موت احد العاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او

بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف

الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع

في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا

والقاف

والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو

ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة

واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط

العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع بيع

انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب

امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه

شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال

لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الى نصفه فهو لك

نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته

ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره واذا مات يرد عليه لا الرقبى اي ان

مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة

ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح

ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة وتصح على مدة

معلوم اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار
على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان
غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من العمل وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد
الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالجمال والملاح لا يحبس للاجر واذا شرط عمل
غيره لم يستعمل بنفسه ولو اطلق له ان يستأجر غيره ولو استاجره ليجيئ بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام لو رده للموت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا منها**
صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه
لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها

او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها

فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة

للركوب والحمل والثوب للبس من شاء فان اطلق اركب والبس من شاء

وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به

بطل تعيينه كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا كالكر

له حمل مثله واخف لا اضر كالملح فان عطب بالارداف ضمن النصف وبالزيادة

على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب وبالكبح ونزع السرج والاتكاف او الاسراج

بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل

وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة

قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله باب الاجارة

الفاسدة تفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان

اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل في كل شهر سكن ساعة

منه صح فيه وان استاجره سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتدا المدة وقت

العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام

والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه

والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز الغناء والنوح

والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة

معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت

فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعت بلبن شاة فلا اجر

ولو دفعه غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه

او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها صح

او يسقيها ويزرعها صح

فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا

اي يكربها مرتين

كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر

الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها

ومضى الاجل فله المسمى فان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما

يحمل الناس فنفق لم يضمن ولو بلغ مكة فله المسمى ولو تشاحا قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة رفعا للفساد **باب ضمان الاجير** الاجير المشترك من
يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل التي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
ولا يضمن به بني ادم ولو انكسرت دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او
فصاد لم يجاوز الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او
بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استوجر للخدمة بلا شرط
ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده

هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو
اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه **باب فسخ الاجارة** وتفسخ
بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الرحا والضيعة وينفسخ بموت
احدهما العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي
والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به كمن استاجر رجلا
ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه
او حانوتا ليتجر فافلس او اجره فلزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا
مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري مسائل شتى
ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق ارض غيره
لم يضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح ولو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد

بدل المبيع او القرض او ببينة المدعي على الموجر

شيء في صح

ورثه ابنه احب ولمقدار زاد فاكل منه ردّ عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصيّة
والقضاء والامارة والعتق والطلاق والوقف مضافا لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبه والنكاح والرّجعة والصّلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدًا في الحال ورقبة في المآل كاتب
مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حالّ او مؤجل او منجّم وقبل صحّ وكذا ان قال
جعلت عليك الفا تؤدّيه نجومًا اوّل النجم كذا واخره كذا فان اديته فانت حرّ
والا فقنّ فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليردّ سيّده وصيفًا فسد فان ادّى الخمر عتق ويسعى في قيمته ولم تنقص من
المسمّى ويزد عليه وصحّ على حيوان غير موصوف وان كاتب كافر عبده الكافر على
خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة

عبده والولاء له ان ادّى بعد عتقه والا لسيّده لا التزوج بلا اذن والهبة
والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصيّ في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملكه مضارب
وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا
ولو اشترى امّ ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له
وان زوّج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او مأذون نكح باذن حرّةً بزعمها فولدت فاستحقّت فولدها عبد ولو
وطئ بشراء امة فاستحقت او بشراء فاسد فردّت فالعقر في المكاتبة ولو
بنكاح اخذ به مذ عتق وولدت مكاتبة من سيّدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي امّ ولده او مدبّرة صحّ وعتقت مجّانا بموته وسعى المدبّر في
ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبّر مكاتبه صحّ فان عجز بقي مدبّرا والا
سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته فقيرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حالّ صحّ مات مريض كاتب عبده

على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا
او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع كل على
صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك** عبد لهما اذن
احدهما صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه
ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة
صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن شريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحرر احدهما موسرا
فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا فللمدبر ان يضمن

المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق **باب عجز
المكاتب وموته وموت المولى** مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده
لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته
وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا اشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا
فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه (اي اب) مكاتبين كتابة
واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عا
قلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولايته
فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب وعجز من الصدقات
طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى
مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه
وان مات السيد لم تفسخ الكتابة وتؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرروه

لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ التفسيخ الكتابة ص

عتق مجانا ولو حرر البعض لم ينفذ العتق **باب الولاء** هو من الولى القرب فهو قرابة
حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة والتيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان
عتق العبد جر ولاء ابيه الى مولاه عجمى تزوج ابنة معتقه فولدت فولاء ولدها لموليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوى الارحام موخر عن العصبة
النسبية وان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن **فصل** اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه وان له ان لم يكن
له وارث وهو اخر ذوى الارحام وله ان ينتقل الى غيره بمحضر من الاخر ما لم يعقل
وليس للمعتق ان يوالى احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه **كتاب الاكراه**
هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع

او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان
يمضى البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طايعا وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره والبايع مكره
ضمن قيمته البايع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع او اثم بصبره وعلى الكفر
واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن
المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق
وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهر ان لم يطاها وعلى الردة لم
تبن امراته **كتاب الحجر** هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبى وعبد بلا اذن ولى وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولى او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا
ولا ينفذ اقرار الصبى والمجنون وينفذ اقرار العبد فى حقه لا فى حق سيده فلو اقر
بحد او قود لزمه فى الحال لا سفه فان بلغ اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة

وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدًا وفسق وغفلة ودين ول

طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امر

ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره

وافلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض

والاحتلام والحبل والا فحتى تتم سبع عشرة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة

وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين وان راهقا وقالا

بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر و

اسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع

ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة

ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ويقرض ولا يهب ويهدي

طعامًا يسيرًا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه

ان لم يفد

ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه

وينحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه و

لحوقه مرتدًا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء

وان اقر بعده صح بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط

دينه بماله ورقبته فبطل تحرير عبد من كسبه وان لم يحط صح ولم

يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته

او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه

وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده و

غيبه المشتري ضمن للغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع

بقيمته وحق الغرماء في العبد ومشتريه او اجازوا البيع واخذوا

الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع

فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرًا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع

لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع

والا لا وان اذن للصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرى وليه فهو

في الشرى والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب
لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته
يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف تويله
او اناء لغير الحجرين وبناء على ساحته ولو ذبح شاة او حرق ثوبا فاحشا
ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس او بنا في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض
بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق
بسمن ضمن قيمته ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او بينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك امضى الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض
وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا
وزوايد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك
وما نقص بالولادة مضمون وتجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم
وخنزيره بالاتلاف وضمن لو كان الذمي وان غصب من مسلم خمرا
فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح
بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة
لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه وجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع
على الحائط والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع

ويستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي

باب طلب الشفعة فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا
يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر او نكل
او برهن الشفيع سأله عن الشرى فان اقر او نكل او برهن الشفيع قضى
بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء و
خاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده
والعهدة على البائع والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان
ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر
في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار
اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى
يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا

وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري وغرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل
الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء
والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه
المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما تجب فيه الشفعة**
انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح
عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع
او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت
بلا قضاء او تقايلا **باب ما يبطل به الشفعة**
وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه
رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له
فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل

او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته
وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في
المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من
بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب قاسم فيقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول

ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى برهنا انه لهما صح

والعقار المشتري ودعوى الملك لو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
بقبض نصيبه ولو كانوا مشتركين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث
الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة
حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل وطريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخ القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم
كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال

استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة و
لو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه
رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايأ في سكنى دار او دارين
او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل وبغلين او ركوب بغل وبغلين او ثمرة شجر او لبن غنم لا **كتاب**
المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل
لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون
الخارج لرب البذر وللآخر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان

صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن
ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان
شرطاه على العامل فسدت **كتاب المساقاة**
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة
وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان دفع نخلا فيه
ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا
فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان
يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب**
الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع

الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة
وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع و
قطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش
او تردى في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل
ولم يتذكر جنين بذكوة امه **فصل فيما يحل وفيما لا يحل**
لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي
ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة
كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت وخرج الدم حل والا ان لم يدر حيوته
وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم **كتاب الاضحية**
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع
اكثر الاذن والذنب والعين والالية والاضحية من الابل والبقر

والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات
السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية
ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان
علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح
ولا يضمنان **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه لعب او غناء يقعد
ويأكل **فصل في اللبس** حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر

اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته
قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل
لغير السلطان والقاضي ترك التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس ولا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من
اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر
الرجل الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل وينظر
الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة
غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرا وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا
بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل

في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها

بشهوة حتى يستبرى له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطي واحدة
منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شرا امة
زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره الرتاب للذين اخذ ثمن خمر باعها مسلم
لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت
ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع ابنا بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته
ودخول مكة ذمي مسجدا وعيادته وخصا البهايم وانزاء الحمير على الخيل
وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الدابة في عنق العبد وحل قيد والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة

وام الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط
لو في حجرهم وتواجر امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبة عليه غير مملوكة
بعيدة عن العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسماية فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان
يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب الرحا عليه ويكري منها نهرا
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض
لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور
يمنع والحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على اهله يجبر الابي على كريه ومونة كري النهر

المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل بري ولا كرى على اهل
الشفه ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا
ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثه والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي
التي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب

دردی الخمر والامتشاط به ولا یحد شاربه بلا سکر **كتاب الصيد**

هو الاصطیاد ویحل بالکلب المعلم والفهد والبازی وسایر الجوارح المعلمة

ولا بد من التعلیم وذا بترک الاکل ثلثا فی الکلب وبالرجوع اذا دعونه فی

البازی ومن التسمیة عند الارسال ومن الجرح فی ای موضع کان وان

اکل منه البازی اکل وان اکل الکلب او الفهد لا وان ادرکه حیا ذکاه

وان لم یذکه وخنقه الکلب ولم یجرحه او شارکه کلب غیر معلم او کلب

مجوسی او کلب لم یذکر اسم الله تعالی علیه عمدا حرم وان ارسل مسلم کلبه

فزجره مجوسی فانزجر حل ولو ارسله مجوسی فزجره مسلم فانزجر حرم

وان لم یرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمی وسمی وجرح

اکل وان ادرکه حیا ذکاه وان لم یذکه حرم وان وقع بصید فتحامل

وغاب وهو فی طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه میتا لا وان رمی صیدا

فوقع فی الماء او علی سطح او جبل ثم تردی الی الارض حرم وان وقع علی

الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمی

صیدا فقطع عضوا منه اکل الصید لا العضو وان قطعه اثلاثا والاکثر

مما یلی العجز اکل کله وحرم صید المجوسی والوثنی والمرتد وان رمی صیدا

فلم یثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثانی وحل وان اثخنه فللاول وحرم

وضمن الثانی للاول قیمته غیر ما نقصته جراحته وحل اصطیاد

ما یوکل لحمه وما لا یوکل **كتاب الرهن** هو حبس شیء

بحق یمکن استیفاؤه منه کالدین ولزم بایجاب وقبول وقبضه محوزا

مفرغا ممیزا والتخلیة فیه وفی البیع قبض وله ان یرجع عن الرهن ما لم یقبضه

وهو مضمون باقل من قیمته ومن الدین فلو هلک وقیمته مثل دینه

صار مستوفیا دینه وان کانت اکثر من دینه فالفضل امانة وبقدر الدین

صار مستوفیا وان کانت اقل صار مستوفیا بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وله ان یطالب الراهن بدینه ویحبسه به ویومر المرتهن باحضار

رهنه والراهن باداء دینه اولا وان کان الرهن فی ید المرتهن لا یمکنه

من البیع حتی یقبض الدین فاذا قضی سلم الرهن ولا ینتفع المرتهن

بالرهن استخداما وسکنی ولبسا واجارة واعارة ویحفظه بنفسه وزوجته

وولده وخادمه الذی فی عیاله وضمن بحفظه بغیرهم وبایداعه وتعدیه

قیمته واجرة بیت حفظه وحافظه علی المرتهن واجرة راعیه ونفقة

الرهن والخراج علی الراهن **باب ما یجوز ارتهانه والارتهان به وما لا یجوز**

لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات والدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في يدهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذ احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باع العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والخيانة عليه وخيانته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه

صح ولو عين قدرا وجنسا وبلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن
على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة
وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن و
الصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن

لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين
حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة لا الاثم والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون
الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل

بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما
يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط اولم
يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا
العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي
كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه
الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن
شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره

ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص**
فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد
القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة
ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد وجايفة برئ منها
ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة وخير بين القود والارش ان كان
القاطع اشل وناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل**
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وبنصفه ان امر الحر القاتل
وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح
احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده
فللاخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى

رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول والثانى الدية **فصل**

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين

او مختلفين تخلل بينهما برء او الخطاين لم يتخلل برء فيجب دية واحدة

كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع

عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث

منه او عن الجناية لا فالخطاء من الثلث والعمد من كل المال وان

قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها

والدية فى مالها او على عاقلتها لو خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث

منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو

خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع

يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن

القاطع دية اليد **باب الشهادة فى القتل** ولا يقيد حاضر

بحجته اذا اخوه غاب عن حضوره فان يعد لابد من اعادته ليقتلا

ولو خطاء او دينا لا وان اثبت القاتل عفو الغايب لم يقد وكذا لو قتل

عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان

صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر

ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص

وان اختلف شاهدا القتل فى الزمان او المكان او فيما به القتل او قال

احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله

وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر انّ كلا منهما قتله وقال الولى

قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت **باب**

فى اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمى فيجب الدية بردة المرمى اليه قبل

الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامى برجوع شاهد الرجم

بعد الرمى وحل الصيد بردة الرامى لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض

الى جذعة ولا تغليظ الا فى الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض

وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف

درهم وكفارتهما ما ذكر فى النص ولا يجزئ الاطعام والجنين وتجزئ الرضيع

لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما

دونها ودية المسلم والذمى سواء **فصل فى النفس** والمارن واللسان

والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق وللحية ان لم
ينبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين و
الرجلين والاذنين وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاثنين
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب
ضوءها **فصل في الشجاج** في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها والدامعة والدامية وفي الحارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع
الكف ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف ومع
فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب

سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبع
فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كال ليدا او كسر نصف سنه
فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبت سن الاول تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل
عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا
ما وجب صلحا او اعترافا ولم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في الجنين**
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت
حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت
ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وان حرره
سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت
دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى سقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت

بلا اذن **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** من اخرج الى طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في
النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف باذنهم فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل
المرور عليهما لم يضمن ومن حمل شيا في الطريق فسقط على انسان ضمن
ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة
وان كان فيها لا **فصل في الحايط المايل** حايط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل

ضمن خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب
به رجل ضمن ثلثا الدية **باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك**
ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن
ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان
اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن فان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان
كان معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد
بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سايقها فاصابت
في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة
فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين القصاب ضمن
النقصان وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة ٭

بابُ جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا فقيمة واحدة

جنى عبد خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى

فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه

غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه

الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك

عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية

وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطاء فحرره

سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي الجناية مأذونة مديونة

ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له

عبد زعم رجلان سيده حرره فقتل وليه خطاء لاشئ له قال معتق

لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان

قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا

كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل

فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبد فقتل رجلين عمدا

ولكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين

او فداه بالدية وان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى احد وليي

العمد فدى بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع

او دفع اليهم اثلاثا عبد هما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل

فصل قتل عبد خطاء يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف

او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف وفي المغصوب يجب قيمته ما بلغت

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره

سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه فقا احد كما

حر فيتجافيين في احدهما فارشها للسيد فقاء عيني عبده دفع سيده عبده

واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن

السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى

شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

بابُ غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده

في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى

عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب
ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه
فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب حرا فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن **باب
القسامة** قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى
اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه
قتيل على دابة معها سائق وقائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة
عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم

يبق احد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على
ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك
على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال وهدر لو في برية او وسط
الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على
واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان
التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على اولئك او على معين منهم فان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا
فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة

الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث
سنين على ربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد
والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد
خطا فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي و
بالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص
من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل
قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا
تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب وقطع الثوب وذبح الشاة
والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لاخر
بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه
صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة
قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس
مالي لفلان ثم قال له سدس له السدس وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه
وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف
وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
فكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال
له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد
نصفه ولهم نصفه وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة
له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال

لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ولوارثه له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي
والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار
مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ
منهما ثم منه والابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر
فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها

درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدي
لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع
الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة
والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن
غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج كل
ذات رحم محرم منه واهله زوجته والآل اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه
وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او انسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث فيكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف
ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان الذكر والانثى على السواء

ولو رثه فلان للذكر مثل حظ الانثيين باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة ونصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حيوة
الموصى بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا
له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود
عند موته قال ابدا اولا باب وصية الذمى
ذمى جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربى
مستامن بكل ماله لمسلم او ذمى باب الوصى
اوصى الى رجل فقبل عنده ورده عنده رتد والا لا وبيعه تركته كقبوله
وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل
والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز
وشرا الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضا دين

وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصى
الوصى وصى التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له فضاع رجع
بثلث ما بقى وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع
الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقى وصح قسمة القاضى
واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن الوصى ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق ثمنه ان استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله
بماله لو خيراله وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا
يتجر في ماله ووصى الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب
فالجد كالاب فصل في الشهادة شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغا الا ان يدعى زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد
لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل
فريق بوصية الف لا كتاب الخنثى هو من له فرج

وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما
فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له
لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطئه فامراة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف
بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن
لا يسيل لو عصر لا ينجس راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض
جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة صح وان لم ينوا اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع زاق

غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدى
فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردا
نيدم وقال بد بر فتم ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزانى داشتى
فقال دشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
فى بيتها نشوز ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه لا فقالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده
فقال داده گير وكرده گير وداده باد وكرده باد بنوى ولو قال داده
است وكرده است يقع نوى اولا ولو قال داده انگار وكرده انگار
لا يقع وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت وهمه عمر لا يقع الا بنية حيلة
زنان كن اقرار بالثلاث حيلة خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكى او لامته انا
عبدك لا يعتق بر من سوگند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بر من سوگند است بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق قال للبايع بها بزده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار

المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار لا فى ولاية
القاضى لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
خباء قوم ثم سال رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا و
بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
وطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها فقال
بل فى الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار
ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلتها
بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى
يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبى دارا فصالحه ابوه

على مال الصبى فان كان للمدعى بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما
يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لى فبرهن
او لا شهادة لى فشهد فقبل للامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان
قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال
ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بئرا فى
ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن فى يده مال انسان فقال له السلطان
ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن
وضع مخلالا فى الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضى ان يقرض مال الغائب

والطفل واللقطة صبى حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا
والانقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمى
جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين والصلى غير
الانبياء والملائكة الا طريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القران ان يختم فى اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد كالاب
ان لم يتخلل فى نسبه ام الا فى ردها الى ثلث ما بقى وحجبها الاب ويحجب الاخوة
وللام الثلث ومع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لا
اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقى وبعد فرض
احدهما وللجدة وان اكثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد فى نسبتها الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعدى يحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع والزوجة الربع ومع الولد وولد
الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
ومع البنت لاقرب الذكور الباقى وللانات السدس تكملة للثلثين
ويحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وسقط من دونه
والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن
مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والابنت وبنت الابن وللواحد من
ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد والبنت ويحجب ولد الام فقط وعصبة اى من
اخذ الكل ان انفرد مع ذى سهم والاخ لابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته
على الترتيب وللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة ومن
يدلى بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف

الذين او الدارين والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما
فالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث وان خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وهو قريب ذو رحم وهو
قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد
الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب
الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب
ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد
منهم والوصفين بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة
لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
وان انكسر حظ فريق وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج ان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل
فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم المبلغ في الفريضة

وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين او اختين
والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو سدس وثلث واربعة
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي
على من يرد عليه كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه والا فاضرب بكل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صحح المسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده

من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصححنا من تصحيح الميت الاول
وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت
الاول في التصحيح او في وفقه ونعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب
ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم منفردا ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل كان لم يكن واقسم على سهام
من بقي. تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف
المذنب الراجي الى رحمة ربه اللطيف عبد الرحمن قاسم طوغان عفا الله عنهم
ولمن نظر فيه وقراه ولجميع المسلمين اجمعين امين والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم القيامة